

فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ."^٤

الْوَقْفُ الْإِسْلَامِيُّ الْهُولَنْدِيُّ

التاريخ: ٢٢ مارس ٢٠٢٤ م - ١٢ رمضان ١٤٤٥ هـ.
الموضوع: الزَّكَاةُ وَالْإِنْفَاقُ: جِسْرُ الْأُخُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
" حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ."^١
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبِ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ...."^٢

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ!

لَقَدْ قَدَّمَ دِينُنَا الْإِسْلَامُ الْعَدِيدَ مِنَ الْمَبَادِي الَّتِي تُنظِّمُ حَيَاتِنَا فِي الْمَجَالِ الْاجْتِمَاعِيِّ. وَلَا شَكَّ أَنَّ إِحْدَى هَذِهِ الْمَبَادِي هِيَ الْإِنْفَاقُ الَّذِي يَضْمَنُ التَّعَاوُنَ وَالتَّضَامُنَ الْمُتَبَادِلَ. وَتَيْتَمُّ الْوَفَاءُ بِالْإِنْفَاقِ فِي شَكْلِ زَكَاةٍ فَرَضًا وَصَدَقَةٍ فِطْرٍ وَاجِبَةٍ وَصَدَقَةٍ نَافِلَةٍ. إِنَّ الزَّكَاةَ هِيَ إِحْدَى الْمَبَادِي الْخَمْسَةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ، الَّتِي تُبْنِي جِسْرًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْمَجْتَمَعِ،

وَالزَّكَاةُ هِيَ حِصَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَبَرُونَ أَغْنِيَاءَ فِي الدِّينِ، وَتُعْطَى لِلطَّبَقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ. فَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ عَلَيْهَا بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَهْدِيفُ إِلَى تَطْهِيرِ الصَّائِمِ مِمَّا قَدْ يَكُونُ وَقَعَ فِيهِ أَثْنَاءَ الصَّيَامِ مِنْ رَفَثٍ وَلَعْوٍ وَتُعَزِّرُ إِعَانَةَ الْفُقَرَاءِ وَالتَّكَاتُفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا " طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ"، أَيُّ أَنَّهَا تَمْحُو مَا قَدْ يَزْتَكِبُهُ الْمُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ مِنْ مَنْهِيَّاتٍ شَرْعِيَّةٍ فِي صِيَامِهِ.^٣ وَالْمُسْلِمُ الَّذِي يُطَهِّرُ جَسَدَهُ بِالصَّيَامِ يَفْرَحُ وَيَشْكُرُ بُلُوعَ الْعِيدِ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ. لَقَدْ حَدَدَ الْوَقْفُ الْإِسْلَامِيُّ الْهُولَنْدِيُّ قِيَمَةَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يُوْرُو هَذَا الْعَامِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى

^٣ سنن أبي داود، كتاب الزكاة.
^٤ سورة البقرة، ٢ / ١١٠ .

^١ سُورَةُ التَّوْبَةِ، ١٠٣٩ .
^٢ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، ٣٢ .